جزء نصف الزمان الذي تقطع جزءا والحركة لانه مقدارها والمسافة تطابقها
الاول ما قطع الفوقاني الا جزءا واحدا واما ثانيا فلانه للثالث منها
اسفال الخط وما قيل انا لا نم انه على تقدير اسفال الفوقاني في الى ما فوق
الجزء الثاني واسفال الثاني الى جزء الاول يلزم عدم اسفال الفوقاني
مطلقا بل يلزم ذلك لو لم يسفل الاول من جزء وهو ممنوع لجواز يسفل شيء على
تقدير اسفال الاول وكون الثاني في جزء الاول اذا كان الفوقاني فوق
الثاني لكونه كانه فوق الاول قبل الاسفال اي في جزء الاول بالضرورة
السادس الجزء متشكل على تقدير وجوده لان كل موجود متحيز متناه وكل
متناه متشكل وكل متشكل اما كرة او غيرها اي مضلع لانه ان احاط به حد
فهو كرة والا فغيرها فان كان كرة فاذا انضم باجزائها اخر وقعت منها
فرج لا تسع اجزاء مثلها اذ ذلك شان الكرات المنضافة فيلزم الانقسام
ضرورة ان ما يدخل في تلك الفرج اقل مما لا يدخل واعلم ان هذا الدليل مبني
على نفي الخلاء والا لكان لقائل ان يقول تلك الفرج خالية ليست مشغولة بشيء
وان كان غيرها كالمثلث والمربع كان فيه زوايا ضرورة انه يوجد حدود كثيرة
تحيط به اذ ما هو غير الكرة من الاشكال فهو كذلك وبالتنوع لكون كل زاوية
اقل من الجزء فينقسم الجزء ولقائل ان يقول ان ذلك انما يصح في متحيز الامتداد
في نفسه كالجسم فان الاجسام اذا انضم بعضها الى بعض يحصل كل ما ذكر
منها فرجة على شكل المثلث كل زاوية عند نقطة المماسة اما في الاجزاء فلا
اذ يمتنع ان يحصل من كل جزء امتداد ليصير ضلع المثلث وح لا يتحقق
المثلث ولا الفرجة وهذا من خواص الجزء الذي لا يتجزى السابع اذا
اردت الرحى فيها قطع الطوق العظيم البعيد من مركز الرحى جزءا
من المسافة فالصغير القريب من مركز الرحى اما ان يقطع اقل من جزء
فينقسم الجزء او جزءا فيتساوى الصغير والعظيم في السرعة والبطؤ
وهو باطل بالضرورة او سكن تارة جزءا وسكن اخرى فيتفكك الرحى وهو باطل
حسا وكذلك الرحى والشعب الثلث فان الشعبة الخارجة اذا

[Margin notes: كرة منها — وبالضرورة — دارت — اجزاؤها]



اذا قطعت جزءا فلا بد ان تقطع الشعبة المتوسطة اقل من جزء لما تقدم
وح يلزم الانقسام ومنه ما مر من ان الحركة تستدعي امتدادا ولا امتداد
في الجزء حتى تقدر الحركة فيه ثم قالوا اي الحكماء بعدما نفوا الجزء قالوا
فالجسم متصل في نفسه كما هو عند الحس لا مقاطع ولا مفاصل فيه
يقبل انقسامات لا نهاية لها اما انه يقبل الانقسام فظاهر حسا كما
نشاهده واما انه لا ينتهي الى حد لا يمكن عنده قسمته فلانه لو كان
كذلك لزم الجزء وقد ابطلوه ويعلم من هذا بطلان مذهب الشهرستاني
والقائل لها ليس الاتصال لانه يعدم عندها والقابل يجب ان يبقى مع المقبول
قيل عليه انما يجب بقاء القابل مع المقبول اذا لم يكن المقبول امرا عدميا
لكنه عدمي فان الانفصال عدم الاتصال اقول الاتصال لا يمكن
اعتباره مع الانفصال فكيف يقبله فهو اي القابل شيء اخر يقبل
الاتصال والانفصال ويسمى هيولى ومادة والاتصال صورة
واعلم ان دليل الفريقين يمنع الانقسام الفعلي ويوجب القسمة الوهمية
فان ما ذكره المتكلمون لا يدل الا على امتناع الانقسام الفعلي فيه
لا على امتناع انقسامه بالوهم او الفرض فلا يثبت ما ادعوه من امتناع
الانقسام بوجه ما وما ذكره الحكماء لا يدل الا على انقسامه بالوهم او الفرض
وح لا يتم ما ذكروا في اثبات الهيولى لانه يتوقف على كون الجسم قابلا
للانقسام بالفعل وما ذكروا من الوجوه لا يدل عليه فلا يثبت الهيولى الا ان ما
هو واحد بالاتصال غير قابل للانفكاك وما هو قابل له غير واحد بالاتصال
قيل الحجة الثانية من حجج المتكلمين على تقدير صحتها كما تدل على امتناع انقسام
الفعلي كذلك تدل على امتناع الانقسام الوهمي لانهم استدلوا بالنقطة
وهي لا تقبل القسمة بوجه ما لا تمال اشارة الى ما ذكره الحكماء في ان القسمة
الوهمية في الجزء كافية في نفيه وثبوت الهيولى وتقديره ان القسمة الوهمية
في الجزء تتادى الى جواز القسمة الانفكاكية فيه لان الاجزاء المفروضة متماثلة
فيصح على كل اثنين منها ما يصح بين اخرين من الانقسام وعدمه فيصح من المتماثل

[Margin notes: في الماء — المقبول]

Copyright © King Saud University